

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٨٥ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الإسكان الاجتماعي؛

وعلى طلب محافظ الوادى الجديد؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصص بعض قطع الأراضي ملك الدولة بمحافظة الوادى الجديد لصالح وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالمجان لإقامة وحدات المشروع القومى للإسكان الاجتماعى، ومساحات ومواقع وحدود هذه القطع موضحة كما يلى :

القطعة الأولى - تخصيص قطعة أرض بمساحة ٤٣٩٥ م٢ بطريق الداخلة بمدينة الخارجة :

الحد البحرى : شارع عرضه ٢٠ م.

الحد القبلى : حرم خط الأبراج .

الحد الشرقى : أرض فضاء .

الحد الغربى : المراحلة الثانية للإسكان الاجتماعى .

القطعة الثانية - تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٠٥٠٠ م٢ التابعة للوحدة المحلية

بمدينة موط طريق الداخلة شرق العوينات :

الحد البحرى : فضاء ، زراعات .

الحد القبلى : فضاء .

الحد الشرقى : حرم طريق الداخلة/ شرق العوينات بعرض ٥٠ م.

الحد الغربى : زراعات .

القطعة الثالثة - تخصيص قطعة أرض بمساحة ٥٠٠ م٢ التابعة للوحدة المحلية**بقرية غرب الموهوب طريق الداخلة :**

الحد الشمالي : مساكن قرية الهجان .

الحد الجنوبي : مدرسة رافت الهجان .

الحد الشرقي : محطة الإرسال التليفزيوني .

الحد الغربي : شارع الجمهورية .

القطعة الرابعة - تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٠٠ م٢ التابعة للوحدة المحلية**لمدينة الفرافرة على طريق اللواء صبيح :**

الحد البحري : أرض فضاء ملك الدولة بطول ٢٠٠ م .

الحد القبلي : طريق اللواء صبيح بطول ١٠٠ م .

الحد الشرقي : أرض فضاء ملك الدولة بطول ١٠٠ م .

الحد الغربي : أرض مخصصة لمشروع إسكان صندوق التمويل العقاري .

القطعة الخامسة - تخصيص قطعة أرض بمساحة ١٠٠٠ م٢ بمدينة باريس :

الحد الشمالي : شارع .

الحد الجنوبي : أرض ملك الدولة .

الحد الشرقي : شارع بعرض ٢٥٢ م .

الحد الغربي : شارع .

القطعة السادسة - تخصيص قطعة أرض بمساحة ٢٦٠٠ م٢ بمدينة بلاط :

الحد الشمالي : أرض فضاء ملك الدولة .

الحد الجنوبي : الأرض المخصصة لوحدات الأوقاف .

الحد الشرقي : شارع ٢٠ م .

الحد الغربي : أرض فضاء ملك الدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في غرة رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

(الموافق ١٨ يناير سنة ٢٠١٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب